اي فهو مباح ٥

باب سجود السهو

قال صاحب المشارق السهو في الصلاة النسيان فيها يشرع اي يجب تارة ويسن اخرى على ما ياتي تفصيله لزيادة سهوا ونقص سهوا او شك في الجملة لا في عمد لقوله عليه السلام اذا سهى احدكم فليسجد فعلق السجود على السهو في صلاة الفرض والنافلة متعلق بيشرع سوى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر وسهو فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما في محل قعود او قعودا في محل قيام ولو قدر جلسة الاستراحة او ركوعا او سجودا عمدا بطلت صلاته اجماعا قاله في الشرح وان فعله سهوا يسجد له لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود فاذا زاد الرجل او نقص في صلاته فليسجد سجدتين رواه مسلم ولو نوى القصر فاتم سهوا ففرضه الركعتان ويسجد للسهو استحبابا وان قام فيها او سجد اكراما لانسان بطلت وان زاد ركعة كخامسة في رباعية او رابعة في مغرب او ثالثة في فجر فلم يعلم حتى فرغ منها سجد لما روى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا فلما انفتل قالوا انك صليت خمسا فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم متفق عليه وان علم بالزيادة فيها اي في الركعة جلس في الحال بغير تكبير لانه لو لم يجلس زاد في الصلاة عمدا وذلك يبطلها فيتشهد ان لم يكن تشهد لانه ركن لم يات به وسجد للسهو وسلم لتكمل صلاته وان كان قد تشهد سجد للسهو وسلم وان كان تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه ثم سجد للسهو

باب سجود السهو يشرع لزيادة ونقص او شك لا في عمد في الفرض والنافلة فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما او قعودا او ركوعا او سجودا عمدا بطلت وسهوا يسجد له وان زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد وان علم فيها جلس في الحال فتشهد ان لم يكن تشهد وسجد وسلم

ثم سلم وان قام الى ثالثة نهارا وقد نوى ركعتين نفلا رجع ان شاء وسجد للسهو وله ان يتمها اربعا ولا يسجد وهو افضل وان كان ليلا فكما لو قام الى ثالثة في الفجر نص عليه لانها صلاة شرعت ركعتين اشبهت الفجر وان سبح به ثقتان اي نبهاه بتسبيح او غيره ويلزمهم تنبيهه لزمه الرجوع اليهما سواء سبحا له الى زيادة او نقصان وسواء غلب على ظنه صوابهما او خطاؤهما والمراة كالرجل فان اصر على عدم الرجوع ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته لانه ترك الواجب عمدا وان جزم بصواب نفسه لم يلزمه الرجوع اليهما لان قولهما انما يفيد الظن واليقين مقدم عليه وان اختلف عليه من ينبهه سقط قولهم ويرجع منفرد الى ثقتين وبطلت صلاة من تبعه اي تبع اماما ابى ان يرجع حيث يلزمه الرجوع عالما لا من تبعه جاهلا او ناسيا للعذر ولا من فارقه لجواز المفارقة للعذر ويسلم لنفسه ولا يعتد مسبوق بالركعة الزائدة اذا تابعه فيها جاهلا وعمل في الصلاة متوال مستكثر عادة من غير جنس الصلاة كالمشي واللبس ولف العمامة يبطلها عمده وسهوه وجهله ان لم تكن ضرورة وتقدم ولا يشرع ليسيره اي يسير عمل من غير جنسها سجود ولو سهوا ويكره العمل اليسير من غير جنسها فيها ولا تبطل بعمل قلب واطالة نظر الى شيء وتقدم ولا تبطل الصلاة بيسير اكل وشرب سهوا او جهلا لعموم عفي لامتي عن الخطا والنسيان وعلم منه ان الصلاة تبطل بالكثير فانها كغيرها ولا تبطل نفل بيسير شرب عمدا لما روي ان ابن الزبير شرب في التطوع ولان مد النفل واطالته مستحبة فيحتاج معه الى جرعة ماء لدفع العطش فسومح فيه كالجلوس وظاهره انه يبطل بيسير الاكل عمدا وان الفرض يبطل بيسير الاكل والشرب عمدا وبلع

وان سبح به ثقتان فاصر ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالما لا جاهلا او ناسيا وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه ولا يشرع ليسيره سجود ولا تبطل بيسير اكل وشرب سهوا ولا نفل بيسير شرب عمدا

Copyright © King Saud University